

AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES		

قضية

أومالو موسى ضد جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2016/031

حكم صادر في 13 يونيو 2023

رأي مخالف مشترك من

القاضي بن كيوكو، والقاضية توجيلاني ر. شيزوميلا، والقاضي دينيس د. أدجي

1. في القضية المذكورة أعلاه، تناولت المحكمة على النحو الواجب شروط المقبولية المحددة في المادة 50 (2) من النظام الداخلي للمحكمة (النظام الداخلي)، التي تستسخ إلى حد كبير أحكام المادة 56 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق). رأي الأغلبية هو أن جميع شروط المقبولية قد استوفيت وبالتالي فإن العريضة مقبولة.

2. وفي حين أننا نتفق تماماً مع تقييم الأغلبية واستنتاجاتها فيما يتعلق بمعظم شروط المقبولية، فإن لدينا اختلافاً في الرأي فيما يتعلق بشرط إيداع العريضة في غضون فترة زمنية معقولة المنصوص عليه في المادة 50(2)(و) من النظام الداخلي. ونعتقد أن الأغلبية أخطأت في تفسير هذا الشرط وتطبيقه على هذه القضية، ومن هنا جاء هذا الرأي المخالف المشترك الصادر عملاً بأحكام المادة 70(2) من النظام الداخلي. لقد توصلنا إلى هذا الموقف على مضض لضمان الاتساق في قرارات المحكمة والحفاظ على اليقين القانوني، على الرغم من أننا نعتقد اعتقاداً راسخاً أنه يجب على محكمة حقوق الإنسان أن تظهر المرونة وأن تأخذ في الاعتبار التحديات التي يواجهها المتقاضون.

3. ونعتقد أيضاً أن نص القانون يجب أن يطبق ما لم يثبت أن تطبيقه سيجعل النص غير معقول. وعلاوة على ذلك، يحق للمحكمة أن تحيد عن اجتهادها القضائي الراسخ عندما ترى أنه من المناسب القيام بذلك، ولكن يجب عليها أن تقدم أسباباً مقنعة لذلك التخلي. و ما يثير القلق في القضية الحالية، على غرار قضية *ايغولا ايغونا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*¹ التي كان لنا فيها أيضاً رأي مخالف، هي أن المحكمة تحدد تاريخاً معيناً (سنة وليس شهراً) يفترض فيه أن الجمهور لم يكن على علم بوجود المحكمة دون تقديم أي دليل ملموس بهذا المعنى. وبناء على الأسباب السابقة وغيرها من الأسباب التي سنتعمق فيها فيما يلي، فإننا نتمسك برأي راسخ بأنه لا يوجد أساس لإعلان قبول العريضة.

أ. رفع العريضة في غضون فترة زمنية معقولة

4. تنص المادة 56 (6) من الميثاق على أن المحكمة لن تتلقى الطلبات ما لم "تقدم خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية أو من التاريخ الذي حددته اللجنة لبدء النظر في الموضوع". ولا تنص المادة 56 (6) من الميثاق على حد زمني محدد، ولذلك لجأت المحكمة في اجتهاداتها القضائية الثابتة إلى نهج تناول كل حالة على حدة.²

5. يعد شرط تقديم عريضة الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة معياراً مهماً للمقبولية معترف به في القانون الدولي لحقوق الإنسان.³ وهو نظير للنص القانوني المتعلق بالتقدم المعترف به في الولايات القضائية البلدية. والمبدأ هو أن مقدمي عرائض الدعاوى الذين يرغبون في اللجوء إلى محكمة دولية ينبغي أن يفعلوا ذلك في غضون فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفادهم سبل الانتصاف المحلية على الصعيد الوطني.

6. من المهم ملاحظة أن القاعدة تسعى إلى ضمان أن يظهر مقدمو عرائض الدعاوى الاجتهاد في متابعة قضاياهم ولا يتكاسلون في الحصول على حقوقهم. وهذا تمليه اعتبارات براغماتية. وعندما يستغرق هؤلاء المتقاضون وقتاً طويلاً بشكل غير معقول لإقامة قضاياهم، فإن الدولة المدعى عليها ستواجه بلا شك صعوبات في الرد على ادعاءاتهم، وأكثر من ذلك، أمام محكمة دولية تحتاج إلى البت في القضية بشكل صحيح. وكما قضت المحكمة من قبل:

ايغولا ايغونا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2017/020، حكم صادر في 1 ديسمبر 2022 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 45.

محرثة الراحلين نوربرت زونغو، وعبد الله نيكوما المعروف باسم أبلانس، وإرنست زونغو، وبليرز البودو، والحركة البوركينية لحقوق الإنسان والشعب ضد بوركينا فاسو (الموضوع) (28 مارس 2014)، الفقرة 92. انظر أيضاً *أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (20 نوفمبر 2014)، الفقرة 73.

³ انظر المادة 35 (1) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950)، المادة 46 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

الغرض من المادة [50 (2) (و)] من النظام الداخلي هو ضمان "الأمن القضائي عن طريق تجنب حالة تظل فيها السلطات والأشخاص المعنيون الآخرون في حالة من عدم اليقين لفترة طويلة". وأيضاً، "لمنح الشاكي وقت كاف للتفكير لتمكينه من تقدير فرصة عرض مسأله على المحكمة إذا لزم الأمر" وأخيراً، "لتمكين المحكمة من إثبات الوقائع ذات الصلة المتعلقة بالمسألة".⁴

7. ولدى محاكم دولية أخرى أيضاً مهل زمنية ينبغي خلالها تقديم عرائض الدعاوى إلى تلك المحاكم. وفي هذا الصدد، تنص المادة 30(2) من المعاهدة المنشئة لجماعة شرق أفريقيا على أنه ينبغي تقديم عريضة الدعوى في غضون شهرين (2) من تاريخ علم المدعي بالشكوى. وقد رأت محكمة عدل شرق أفريقيا أن "المعاهدة لا تتضمن أي حكم يمكن المحكمة من تجاهل المهلة الزمنية البالغة شهرين وأن المادة 30 (2) لا تعترف بأي خرق أو انتهاك مستمر للمعاهدة خارج الشهرين التاليين لعلم المدعي بالإجراء ذي الصلة".⁵

8. تشترط المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تقديم عرائض الدعاوى في موعد لا يتجاوز أربعة (4) أشهر بعد استفاد سبل الانتصاف المحلية. ورأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ما يلي:
الغرض الأساسي من قاعدة الأشهر الأربعة هو الحفاظ على اليقين القانوني عن طريق ضمان النظر في القضايا التي تثير قضايا بموجب الاتفاقية في غضون فترة زمنية معقولة، ومنع إبقاء السلطات وغيرها من الأشخاص المعنيين في حالة من عدم اليقين لفترة طويلة من الزمن (لوبيز دي سوزا فرنانديز ضد البرتغال). [GC], § 129. كما أنه يتيح للشاكي المحتمل الوقت للنظر فيما إذا كان سيقدم عريضته أم لا، وإذا كان الأمر كذلك، للبت في الشكاوى والحجج المحددة التي يتعين إثارتها ويسهل إثبات الوقائع في قضية ما، لأنه مع مرور الوقت، يصبح أي فحص عادل للمسائل المثارة إشكالياً (Ramos Nunes de Carvalho e Sá v. Portugal [GC], §§ 99-101; Sabri Güneş v. Turkey) [GC], § 39.⁶

9. تنص المادة 46 (1) (ب) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أن "يقدم الالتماس أو البلاغ في غضون ستة (6) أشهر من تاريخ إخطار الطرف الذي يدعي انتهاك حقوقه بالحكم النهائي". وقد طبقت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان القاعدة بشكل صارم.

⁴ غودفريد أنتوني و آخر ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2015/015، حكم صادر في 26 سبتمبر 2019 (الاختصاص والمقبولية)، الفقرة 45
⁵ البروفيسور نيامويا فرانسوا ضد المدعي العام لجمهورية بوروندي والأمين العام لجماعة شرق أفريقيا، EACJ، المرجع 8 لعام 2011.
⁶ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، موكانو وآخرون ضد رومانيا، المادة 258.

10. اعتبرت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أنه عندما يستغرق الأمر اثنين وعشرين (22) شهراً من شخص كان يفر من الاضطهاد، فإن ذلك يعد أمراً غير معقول، بحجة أنه "يتجاوز فهم الشخص العاقل لفترة زمنية معقولة".⁷

ب. تقييم مدى معقولية الوقت الذي يستغرقه رفع هذه القضية

11. في البداية، من المهم التذكير بأن المحكمة كانت متسقة في اجتهاداتها القضائية على أن تحديد المعقولية "يعتمد على الظروف المحددة للقضية وينبغي تحديده على أساس كل حالة على حدة".⁸ وبناءً على ذلك، أخذت المحكمة في الاعتبار ظروفاً من قبيل السجن، وعدم الاستفادة من المساعدة القانونية، والعوز، والمسائل الأمنية، وعدم الوعي بوجود المحكمة، والتخويف والخوف من الانتقام، واستخدام سبل انتصاف غير عادية، بوصفها عوامل ذات صلة للنظر فيما إذا كان تأخير مقدم الطلب في اللجوء إلى المحكمة له ما يبرره.⁹ وقد أتاح هذا النهج للمحكمة استخدام بعض المرونة.

12. تتمثل السوابق القضائية للمحكمة في أنه عندما يزعم المدعي وجود عوامل مخففة يقصد بها إقناع المحكمة بجعل قضيته مقبولة، يجب عليه أن يثبت ذلك بما يرضي المحكمة. و لا يكفي مجرد تأكيد عامل مخفف ما لم يثبت المدعي أو لا تنكره الدولة المدعى عليها أو تعترض عليه.¹⁰ وفي هذا الصدد، في قضية *غوفريد أنتوني وإيفوندا*. ضد *جمهورية تنزانيا المتحدة*، رأت المحكمة أن التأخير لمدة خمس (5) سنوات وأربعة (4) أشهر غير معقول على الرغم من أن المدعين "سجنوا أيضاً وبالتالي قيدت حركتهم". ولاحظت المحكمة في هذه القضية أنه بصرف النظر عن مجرد وصف أنفسهم بأنهم "معوزين"، فإن المدعين لم يؤكدوا أو يقدموا "أي دليل على أنهم أميون أو بسطاء أو لم يكن لديهم علم بوجود المحكمة". ولاحظت المحكمة كذلك أن "المدعين كانوا ممثلين بمحاميين في محاكمتهم وطعونهم على المستوى المحلي، لكنهم لم يقدموا طلباً لمراجعة أحكامهم النهائية".¹¹

13. وبطريقة مماثلة، في قضية *يوسف سعيد ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، رأت المحكمة أن فترة ثماني (8) سنوات وثلاثة (3) أشهر هي وقت غير معقول قبل تقديم العريضة. ورأت المحكمة أنه "على الرغم من أنه كان مسجوناً، إلا أن المدعي لم يشر إلى كيف أعاقه سجنه في تقديم طلبه في وقت أبكر مما

⁷ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *ماجورو ضد زمبابوي*، البلاغ رقم 2005/308 [2008] ACHPR 95 (24 نوفمبر 2008).
⁸ قضية *زونغو ضد بوركينا فاسو* (الموضوع)، المرجع السالف الذكر. ، الفقرة 92؛ *ليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (20 نوفمبر 2015)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد الأول، ص 465، الفقرة 73
⁹ المرجع نفسه. انظر الفقرة 35 من الحكم.

¹⁰ *غوفريد أنتوني وآخر ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الاختصاص والمقبولية) (26 سبتمبر 2019) ، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد الثالث، ص 470، الفقرة 48؛ *حمد ليامباكا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الاختصاص والمقبولية) (25 سبتمبر 2020) ، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد الرابع، ص 470، الفقرة 48
¹¹ *أنتوني وآخرون ضد تنزانيا* (الموضوع)، المرجع نفسه، الفقرة 49.

فعل".¹² وعلاوة على ذلك، في قضية شانانيا لوشاغولا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، كان المدعي سجيناً محكوماً عليه بالإعدام، ورفع قضيته بعد ست (6) سنوات وخمسة (5) أشهر وخمسة عشر (15) يوماً، وتبين أنها غير مقبولة لعدم رفعها في غضون فترة زمنية معقولة.¹³

14. وفي هذه القضية، أدين المدعي بالقتل العمد في 29 يونيو 2005 وحكم عليه بالإعدام شنقاً. واستأنف الحكم أمام محكمة الاستئناف التي رفضت استئنافه في 21 مايو 2009. ولما كانت محكمة الاستئناف أعلى جهاز قضائي في الدولة المدعى عليها، فإن ذلك يعني أن سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استنفدت في 21 مايو 2009.¹⁴

15. و بالنظر إلى أن المدعي لم يكن بإمكانه اللجوء إلى المحكمة إلا اعتباراً من 29 مارس 2010 لأن هذا هو التاريخ الذي أودعت فيه الدولة المدعى عليها إعلانها المطلوب بموجب المادة 34 (6) من بروتوكول المحكمة الذي يسمح بتقديم عرائض الدعاوى و الطلبات من المنظمات غير الحكومية والأفراد ضدها، فإن فترة حساب الوقت المعقول ستكون بين هذا التاريخ (29 مارس 2010) و 8 يونيو 2016، هو التاريخ الذي تم فيه تقديم الطلب أمام المحكمة. وبالتالي، فإن فترة النظر هي ست (6) سنوات وشهرين (2) وتسعة عشر (19) يوماً.¹⁵ وادعى المدعي أنه منع من تقديم طلبه إلى المحكمة بسبب كونه ينتظر تنفيذ حكم الإعدام، دون أي دليل إضافي. واحتج أيضاً بأنه قدم طلباً للمراجعة، اعترضت عليه الدولة المدعى عليها.

16. وفي القضية الراهنة، رأت المحكمة أن "الفترة بين عامي 2007 و 2013 كانت السنوات التكوينية للمحكمة وأنه خلال الفترة المذكورة، لا يمكن افتراض أن أفراد الجمهور، ناهيك عن الأشخاص في وضع المدعي في هذه القضية، كانوا على علم كاف بوجود المحكمة لتقديم طلباتهم بعد فترة وجيزة من استنفاد سبل الانتصاف المحلية.¹⁶ وبالتالي، فإن الفترة التي سيتم تقييمها للامتثال لمتطلبات تقديم عريضة الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة، هي الفترة بين عام 2013، عندما يتوقع أن يكون الجمهور على علم بالمحكمة، و 2016، وهو العام الذي تم فيه تقديم العريضة، وهي فترة ثلاث (3) سنوات".

¹² يورسف سعيد ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2019/011، حكم صادر في 30 سبتمبر 2021 (الاختصاص والمقبولية)، الفقرة 44.

¹³ شانانجا لوشاغولا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الاختصاص والمقبولية) (25 سبتمبر 2020)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد الرابع، ص 561، الفقرة 60.

¹⁴ الفقرة 4 من الحكم.

¹⁵ الفقرة 50 من الحكم.

¹⁶ صادق مروة كيساسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، ACTHPR، الطلب رقم 2016/005، الحكم الصادر في 2 كانون الأول/ديسمبر 2021، § 52.

17. وفي تقييمها للمعقولية في هذه المسألة، رأت المحكمة أن المدعي المحكوم عليه بالإعدام قد منع تلقائياً من تقديم طلبه في غضون فترة زمنية معقولة.¹⁷ ولم تقدم الأغلبية أسباباً أو ظروفًا محددة تنفرد بها القضية الراهنة تبرر الخروج عن موقف المحكمة السابق، ولا سيما القضيتان المذكورتان أعلاه، وهما قضية يوسف سعيد وشانانجا لوتشاغولا.

18. وفي هذا الصدد، فإن تعليل المحكمة يتعارض مع حقيقة أن مقدمي دعاوى آخرين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام قد تمكنوا من اللجوء إلى المحكمة في وقت أبكر بكثير من المدعي الحالي. فعلى سبيل المثال، قدم مارثين كريستيان مسوغوري طلبه في غضون ثلاث (3) سنوات وخمسة (5) أشهر وثمانية وعشرين (28) يوماً بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية،¹⁸ ولجأ علي رجبو وآخرين إلى المحكمة، بعد عامين وأربعة أيام من استنفاد سبل الانتصاف المحلية،¹⁹ ولجأ أرماند غويهي إلى المحكمة بعد أحد عشر (11) شهراً وتسعة (9) أيام بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية.²⁰ وهذا دليل واضح على أن الحكم عليهم بالإعدام في حد ذاته لا يمكن اعتباره عائقاً تلقائياً أمام تقديم طلب تحريك إجراءات الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة. ولو جادل مقدم العريضة بأنه كان في الحبس الانفرادي ولم يسمح له إلا بالخروج من زنزانه لبضع ساعات أو أنه غير مهياً، لكان ذلك مبرراً أفضل لوجود عائق أمام تقديم العريضة في غضون فترة زمنية معقولة بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية. كما أن تقييم الأغلبية وقرارها يثيران مشاكل على عدة مستويات.

19. أولاً، إن قرار الأغلبية بجرة قلم قد خرج عن السوابق القضائية للمحكمة بمنح جميع المدعين المحكوم عليهم بالإعدام بصورة تلقائية استثناءً للفترة من 2007 إلى 2013. فقبل قرار الأغلبية هذا، كان عدم الوعي بوجود المحكمة مجرد عامل يجب مراعاته من بين أمور أخرى.

20. ثانياً، يبدو أن الأغلبية تفسر الفترة بين عام 2007 و عام 2013 على أنها فترة لا يحسب فيها سريان الوقت، وهو التفسير الذي سيؤدي إلى العبثية ولا ينبغي الالتزام به. يضع القرار مقدمي الطلبات الذين قدموا عرائضهم بعد عام 2013، وفي الواقع الدولة المدعى عليها نفسها، في حالة من عدم اليقين القانوني وتحت رحمة المحكمة لأنهم لن يعرفوا ما هو القرار الذي ستتخذه المحكمة فيما يتعلق بالشرط المتعلق بمعقولية الوقت. ولا ينبغي السماح لأي شخص بإبقاء الدولة المدعى عليها في وضع غير

¹⁷ § 53 من الحكم.

¹⁸ مارثين مسوغوري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، ACTHPR، الطلب رقم 2016/052، الحكم الصادر في 1 كانون الأول/ديسمبر 2022، § 44.

¹⁹ *Ally Rajabu and Others v. United Republic of United Republic of* (28 نوفمبر 2019) AfCLR 477, § 49 3.

²⁰ أرماند غويهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الأسس الموضوعية والتعويضات) (7 كانون الأول/ديسمبر 2018) AfCLR 477, § 53 2.

مؤكد بشأن ما إذا كان سيلتمس الانتصاف من محكمة قارية أو إقليمية بسبب انتهاكات حقوق الإنسان أم لا.

21. ثالثاً، النتيجة النهائية لقرار الأغلبية هي أن المدعي قد عومل معاملة مختلفة لمجرد أنه محكوم عليه بالإعدام و بافتراض أنه لا يمكنه الوصول إلى معلومات حول المحكمة.²¹ وعلاوة على ذلك، فإن هذا يرقى إلى معاملة متباينة بين الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام مثل مقدم العريضة وأولئك المسجونين الذين يقضون أحكاماً أخرى بالسجن لأن حرياتهم مقيدة إلى حد متساو وينبغي معاملتهم على قدم المساواة.

22. رابعاً، إن معاملة المحكمة للأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام معاملة مختلفة عن أولئك الذين يقضون أحكاماً مختلفة بالسجن، وجعل عرائض الدعاوى المقدمة من المحكوم عليهم بالإعدام مقبولة تلقائياً بغض النظر عن وقت تقديم العريضة هو أمر تمييزي وغير عادل. والموقف الذي اتخذته الأغلبية يحابي الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام على غيرهم من الأشخاص الذين يقضون أحكاماً بالسجن المؤبد أو أحكاماً أقل، وبالتالي لا يعامل فتتي الأشخاص المحتجزين قانوناً على قدم المساواة أمام القانون. المساواة أمام القانون هي أحد الحقوق التي كلفت المحكمة بحمايتها.

23. خامساً، والأهم من ذلك، أن المحكمة، بخروجها عن اجتهادها القضائي وتحديد فترة محددة من السنوات يفترض فيها أن الجمهور لم يكن على علم بوجود المحكمة، لم تقدم أي دليل تجريبي بهذا المعنى أو المنهجية المستخدمة للتوصل إلى التواريخ،²². هذا الاستنتاج الذي توصلت إليه المحكمة، بمفرده، دون أي مطالبة بذلك من قبل الأطراف يطرح السؤال التالي: لماذا سبع سنوات؟ لماذا لا خمس أو عشر سنوات؟ ما هي العوامل التي أخذتها الأغلبية في الاعتبار للوصول إلى تلك التواريخ؟ أليس من النهج الأكثر أماناً هو الاستماع أولاً إلى الأطراف قبل التوصل إلى مثل هذا القرار بعيد المدى؟

24. وفي ضوء ما تقدم، نعتقد اعتقاداً راسخاً بأنه لا يوجد أساس واضح للخروج عن الاجتهاد القضائي السابق وإعلان قبول العريضة.

²¹ انظر المادة 53 من الحكم.

²² ويكتفي قرار الأغلبية بتأكيد عام مفاده أن "الفترة بين عامي 2007 و 2013 كانت السنوات الأولى من عمل المحكمة، عندما لم يكن بوسع أفراد الجمهور، ناهيك عن الأشخاص في حالة المدعي الحالي، أن يكونوا على علم تام بوجود المحكمة".

25. نحن ندرك أن هذه المحكمة هي محكمة لحقوق الإنسان وينبغي أن تمارس المرونة في إطار القانون للأشخاص الذين يزعمون أن حقوق الإنسان الخاصة بهم قد انتهكت. ومع ذلك، فإن الحق في الاحتجاج بالولاية القضائية لحقوق الإنسان محدد زمنياً في كل ولاية قضائية كما هو موضح أعلاه، وبالتالي فإن هذا يفيد اليقظ ويرفض المتكاسل.

26. ولذلك فإن رأينا المدروس هو أنه كان ينبغي للأغلبية، تمشياً مع القرارات السابقة للمحكمة، أن تحسب الوقت من تاريخ إيداع الإعلان، وليس من التاريخ الذي يفترض فيه أن الجمهور أصبح على علم بوجود المحكمة. و بالإضافة إلى ذلك، كان ينبغي على الأغلبية أن تذكر بوضوح ما يميز هذه القضية عن القضايا السابقة المذكورة أعلاه والتي وجد أنها غير مقبولة لأن المدعين فيها لم يبرروا سبب استغراق الأمر وقتاً طويلاً للجوء إلى المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، وحتى لو كان هناك ما يبرر معاملة المحكوم عليهم بالإعدام معاملة مختلفة، وهو ما ندحضه، فإننا نعتقد أنه لا يمكن أن يكون هناك أي مبرر لتحديد وقت يمكن فيه اعتبار هؤلاء الأشخاص على علم بوجود المحكمة، في غياب أدلة تجريبية.

27. اعتبرت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن الأمر استغرق اثنين وعشرين (22) شهراً من شخص كان يفرض من الاضطهاد أمراً غير معقول، بحجة أنه "يتجاوز فهم الشخص العاقل لفترة زمنية معقولة".²³ ومن وجهة نظرنا المتواضعة، فإن اللجوء إلى المحكمة بعد ست (6) سنوات وشهرين (2) وتسعة عشر (19) يوماً دون أي مبرر لا يمكن اعتباره معقولاً في فهم الشخص العاقل.

28. وفي حين أن للمحكمة كل السلطة للخروج عن اجتهاداتها، كما أكدنا ذلك أعلاه، فإن هذا الخروج يجب أن تبرره أسباب مقنعة وتقتضيه الظروف الخاصة للقضية، ولا يمكن إيجاد أي منهما في قرار الأغلبية في القضية الراهنة. وينطوي قرار الأغلبية على خطر التسبب في عدم اتساق فقهي لا مبرر له، ومن ثم يعرض للخطر اليقين القانوني في اجتهاد المحكمة.

التوقيع:

القاضي بن كيوكو

القاضية توجيلاني ر. شيزومبلا

القاضي دينيس د. أدجي

حرر في أروشا، في هذا اليوم الثالث عشر من شهر يونيو عام ألفين وثلاثة وعشرين، باللغتين الإنجليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنجليزي تكون له الحجية.

²³ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ماجورو ضد زمبابوي، البلاغ رقم 2005/308 [2008] 24 ACHPR 95 نوفمبر/تشرين الثاني (2008).